العِبَرُ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ السَّفَرِ

وَيَلِيهِ:

صِمَامُ الْأَمَانِ وَدَلِيلُ السَّلَامَةِ فِي الْأَسْفَارِ

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ الهَامِلِيُّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

العبر في آداب وأحكام السفر

ويليه

صمام الأمان ودليل السلامة في الأسفار

بسم الله ... على بركة الله نبدأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

اَلْعِبَرُ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ اَلسَّفَرِ

مِائَةُ حُكْمٍ وَأَدَبٍ مِنْ أَحْكَامِ اَلسَّفَرِ فِي اَلْإِسْلَامِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعل في تقلّبِ الأسفارِ عبرةً لأولي الألباب، وشرعَ لعبادهِ من الأحكامِ ما يرفعُ عنهم الحرجَ والمشقّةَ في الحضرِ والغِياب. والصلاةُ والسلامُ على خيرِ من رحل وسافر، وأعظمِ من التزمَ بشرعِ اللهِ واتّقى، نبيّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ السفرَ قطعةٌ من العذاب، ومحلٌّ لتجربةِ الأخلاق، وميدانٌ حيٌّ تتجلّى فيهِ محاسنُ الفقهِ الإسلاميّ ويُسرُه. ولما كان المسلمُ لا يستغني في حياتهِ عن التنقلِ والترحالِ وطرقِ الفجاجِ لعبادةٍ يبتغي بها وجهَ اللهِ أو لمصالحَ دنيويةٍ مباحة، كان من أوجبِ الواجباتِ أن يتفقّهَ في أحكامِ سفرهِ ليعبدَ اللهَ على بصيرة. وإنّما أقدمتُ على جمعِ هذا الكتابِ وضبطِ أدلّتهِ من بابِ النُّصحِ للمسلمين، ورجاءَ أن يكونَ معلماً يضيءُ طريقَ السالكين، ومرجعاً يجمعُ بين نورِ الوحيِ وتطبيقاتِ السلامةِ المعاصرة.

وقد قسمتُ هذا السفرَ المبارك إلى فصلين رئيسيين انتظمَ فيهما أحكامُ الدينِ ودلائلُ الإرشاد:

الفصل الأول: «الْعِبَرُ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ السَّفَرِ»: وقد اشتملَ هذا الفصلُ على أحد عشرَ باباً تضمنت مائةَ حكمٍ وأدبٍ شرعي. تبدأُ بأحكام النيةِ والاستعداد، والوداعِ والذكر، مروراً بفقهِ الصلاةِ والقصرِ والجمع، والرخَصِ في الطهارةِ والصيام، وأخلاقِ الرفقةِ وسفرِ المرأة، وصولاً إلى أحكامِ المشاعرِ والرجوعِ سالماً بفضل الله.

الفصل الثاني: «صِمَامُ الْأَمَانِ وَدَلِيلُ السَّلَامَةِ فِي الْأَسْفَارِ»: وقد صيغَ هذا الفصلُ في ثلاثةِ أبوابٍ عملية، احتوت على ثلاثينَ وصيةً وإرشاداً لحفظ الأرواحِ والقيادةِ الآمنة. تناولت تفقدَ الصيانةِ الفنيةِ للمركبة، والتحذيرَ الشديدَ من المشتتاتِ القاتلةِ كالنعاسِ والانشغالِ بالشاشات، وقواعدَ التصرفِ الذكي والقيادةِ الوقائيةِ عند الطوارئ.

فيا أخي القارئ الكريم إنّ السفرَ في أوديةِ الحياةِ ليس مجردَ انتقالٍ بين المسافات، بل هو نموذجٌ مصغّرٌ لرحلةِ الإنسانِ الكبرى. وخلاصةُ ما أودعناهُ في هذا السفرِ المباركِ يستندُ إلى أصلٍ شرعيٍّ أصيل: إنّ الأخذَ بأسبابِ السلامةِ، والعنايةَ بالمركبةِ، والالتزامَ بآدابِ الطريقِ ليس مجردَ إجراءٍ احترازيّ، بل هو تطبيقٌ عمليٌّ لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ الخمسِ في حفظِ النفسِ والمال.

خلاصةُ التوصياتِ والنصائحِ للمسافر:

التفقّهُ والنية: ابدأ رحلتَك بإخلاصِ النية والتوبة، وتزوّد بفقهِ الرخصِ الشرعيةِ من قصرٍ وجمعٍ ومسح، فإنّ اللهَ يحب أن تُؤتى رخصُه كما يكرهُ أن تُؤتى معصيته.

الحذرُ من المشتتات: اجتنبِ السهرَ والإرهاقَ قبل القيادة، وحاذِرْ كلياً من الانشغالِ بالشاشاتِ أو الهاتفِ أثناءَ السير، فاللحظةُ الواحدةُ من الغفلة قد تزنُ حياةً بأكملها.

القيادةُ الوقائية: اجعل تقوى اللهِ زمامَك، وتفقّد مركبتَك قبل الانطلاق، واترك مسافةَ أمانٍ كافية، وتوقّع خطأ غيرِك لتسلمَ ويَسلمَ من معك.

الذكرُ والشكر: لا يزال لسانُك رطباً بذكرِ اللهِ عند الركوبِ والصعودِ والهبوط، فإذا قَضيتَ نَهْمَتَك فعجّل بالرجوعِ إلى أهلِك حامداً شاكراً.

أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه، وأن يحفظَ كلَّ مسافرٍ في حلّهِ وترحاله، وأن يكلأ الجميعَ بعينِ رعايته، ويُعيدَهم إلى أهليهم سالمينَ غانمين.

كتبه: أبو عبد الرحمن جميل بن صالح الهاملي

دار الحديث في مدينة دار السلام العلمية – يختل / المخا – تعز (اليمن حرسها الله)

٨ / ٣ / لعام ١٤٤٨ هجرية

اَلْبَابُ اَلْأَوَّلُ: أَحْكَامُ اَلنِّيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلسَّفَرِ.

١ـ إِخْلَاصُ اَلنِّيَّةِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْصِدَ بِسَفَرِهِ وَجْهَ اَللَّهِ إِذَا كَانَ اَلسَّفَرُ طَاعَةً، وَأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ صَحِيحَةً فِي اَلسَّفَرِ اَلْمُبَاحِ.

قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى».[١]

٢ـ أَنْ يَكُونَ اَلسَّفَرُ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ.

اَلْأَصْلُ أَنَّ اَلسَّفَرَ اَلْمُبَاحَ جَائِزٌ، أَمَّا اَلسَّفَرُ بِقَصْدِ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

٣ـ اَلتَّوْبَةُ قَبْلَ اَلسَّفَرِ.

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اَللَّهِ مِنَ اَلذُّنُوبِ، وَيَرُدَّ اَلْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١].

٤ـ قَضَاءُ اَلدُّيُونِ أَوْ تَوْثِيقُهَا.

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى قَضَائِهِ أَوْ تَوْثِيقِهِ وَإِعْلَامِ مَنْ يَلْزَمُ إِعْلَامُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

[١] رواه اَلْبُخَارِيُّ ١، وَمُسْلِمٌ ١٩٠٧. عَنْ عُمَرَ بنَ اَلْخَطَّابِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

٥ـ رَدُّ ٱلْأَمَانَاتِ.

لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَحْمِلَ أَمَانَةً ثُمَّ يُضَيِّعَهَا أَوْ يَجْحَدَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٦ـ كِتَابَةُ ٱلْوَصِيَّةِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ.

إِذَا كَانَ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ حُقُوقٌ أَوْ لَهُ دُيُونٌ أَوْ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ.

قَالَ ﷺ: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».[٢]

٧ـ اِخْتِيَارُ ٱلرَّفْقَةِ ٱلصَّالِحَةِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَخْتَارَ رُفَقَاءَ صَالِحِينَ يُعِينُونَهُ عَلَى ٱلْخَيْرِ.

قَالَ ﷺ: «اَلْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».[٣]

٨ـ اِخْتِيَارُ أَمِيرٍ لِلرَّفْقَةِ.

إِذَا كَانَ ٱلْمُسَافِرُونَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، شُرِعَ لَهُمْ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ.

قَالَ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».[٤]

---

[٢] رَوَاه ٱلْبُخَارِيُّ ٢٧٣٨، وَمُسْلِمٌ ١٦٢٧ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الألبانِي فِيْ ٱلسَّلْسَلَةُ ٱلصَّحِيحَةُ: ٩٢٧، وَصَحِيحُ ٱلْجَامِعِ: ٣٥٨٢).

[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٨). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَسَنَهُ الألبانِي. في ٱلسَّلْسَلَةُ ٱلصَّحِيحَةُ: ١٣٢٢، وصَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ: ٢٣٤١).

٩ـ اَلِاسْتِخَارَةُ عِنْدَ اَلتَّرَدُّدِ.

إِذَا تَرَدَّدَ اَلْإِنْسَانُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، شُرِعَتْ لَهُ صَلَاةُ اَلِاسْتِخَارَةِ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا اَلِاسْتِخَارَةَ فِي اَلْأُمُورِ كُلِّهَا...».[٥]

١٠ـ اَلِاسْتِعْدَادُ لِلسَّفَرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

مِنَ اَلْحِكْمَةِ أَنْ يَأْخُذَ اَلْمُسَافِرُ حَاجَتَهُ مِنَ اَلْمَالِ وَالطَّعَامِ وَالدَّوَاءِ وَالْوَثَائِقِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اَلْبَابُ اَلثَّانِي: اَلْوَدَاعُ وَآدَابُ اَلْخُرُوجِ.

١١ـ تَوْدِيعُ اَلْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ.

مِنْ حُسْنِ اَلْعِشْرَةِ أَنْ يُوَدِّعَ اَلْمُسَافِرُ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

١٢ـ دُعَاءُ اَلْمُقِيمِ لِلْمُسَافِرِ.

يَقُولُ لَهُ: «أَسْتَوْدِعُ اَللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».[٦]

---

[٥] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١١٦٦). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٣). عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا. وصَحَّحَهُ الألْباني فِيْ صَحِيحُ اَلْجَامِعِ: ٩٥٧، اَلْكَلِمُ اَلطَّيِّبُ: ١٧٢).

١٣ـ دُعَاءُ اَلْمُسَافِرِ لِمَنْ يُوَدِّعُهُ.

وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو وَيُلَقِّنُ بِالتَّوْدِيعِ بِدُعَاءِ: «أَسْتَوْدِعُ اَللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».[٧]

١٤ـ طَلَبُ اَلدُّعَاءِ مِنَ اَلصَّالِحِينَ.

لَا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ اَلْمُسَافِرُ لِمَنْ يُحِبُّ: اِدْعُ اَللَّهَ لِي، وَقَدْ كَانَ اَلصَّحَابَةُ يَطْلُبُ بَعْضُهُمُ اَلدُّعَاءَ مِنْ بَعْضٍ.

١٥ـ اَلْخُرُوجُ مِنَ اَلْبَيْتِ بِالذِّكْرِ.

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْكُرَ اَللَّهَ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: «بِسْمِ اَللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اَللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».[٨]

١٦ـ اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ اَلِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ.

إِذَا كَانَ اَلسَّفَرُ مُتَرَدَّدًا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ وَجْهُ اَلْمَصْلَحَةِ، فَالِاسْتِخَارَةُ مَشْرُوعَةٌ.

١٧ـ اَلْخُرُوجُ فِي اَلْأَوْقَاتِ اَلْمُنَاسِبَةِ.

لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلسَّفَرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُ اَلْمُسَافِرُ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ وَبِرُفْقَتِهِ.

١٨ـ عَدَمُ تَعْرِيضِ اَلنَّفْسِ لِلْهَلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

[٧] رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٤). وَصَحَّحَهُ الألباني في صَحِيحٌ. (اَلْكَلِمُ اَلطَّيِّبُ: ١٧٣).

[٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الألباني فِي صَحِيحُ اَلْجَامِعِ: ٦٤١٩، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ: ٤٢٦١).

١٩ـ أَخْذُ أَسْبَابِ اَلسَّلَامَةِ.

مِنَ اَلشَّرِيعَةِ اَلْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، كَفَحْصِ اَلسَّيَّارَةِ، وَرَبْطِ حِزَامِ اَلْأَمَانِ، وَمَعْرِفَةِ اَلطَّرِيقِ، وَتَجَنُّبِ اَلسُّرْعَةِ اَلْخَطِرَةِ، وَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي حِفْظِ اَلنَّفْسِ.

٢٠ـ عَدَمُ اَلسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ خَطَرٍ مُحَقَّقٍ.

إِذَا غَلَبَ عَلَى اَلظَّنِّ وُقُوعُ ضَرَرٍ شَدِيدٍ، وَجَبَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ اَلْهَلَاكِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

اَلْبَابُ اَلثَّالِثُ: أَحْكَامُ اَلرُّكُوبِ وَالسَّيْرِ.

٢١ـ ذِكْرُ اَللَّهِ عِنْدَ اَلرُّكُوبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

٢٢ـ قِرَاءَةُ دُعَاءِ اَلرُّكُوبِ.

يَقُولُ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

ثُمَّ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا اَلْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ اَلْعَمَلِ مَا تَرْضَى...».[٩]

---

[٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٢). عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٣ـ اَلدُّعَاءُ عِنْدَ صُعُودِ اَلْمُرْتَفَعَاتِ.

كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عِنْدَ صُعُودِ اَلْمُرْتَفَعَاتِ.[١٠]

٢٤ـ اَلتَّسْبِيحُ عِنْدَ اَلنُّزُولِ.

كَانَ ﷺ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَّحَ.[١١]

٢٥ـ اَلْإِكْثَارُ مِنَ اَلدُّعَاءِ فِي اَلسَّفَرِ.

دَعْوَةُ اَلْمُسَافِرِ مِنَ اَلدَّعَوَاتِ اَلَّتِي يُرْجَى قَبُولُهَا؛ قَالَ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ...» وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَدَعْوَةُ اَلْمُسَافِرِ».[١٢]

٢٦ـ اَلْإِكْثَارُ مِنَ اَلذِّكْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

٢٧ـ حُسْنُ اَلْخُلُقِ مَعَ اَلرُّفْقَةِ.

قَالَ ﷺ: «خَيْرُ اَلْأَصْحَابِ عِنْدَ اَللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ».[١٣]

٢٨ـ اَلتَّعَاوُنُ فِي اَلسَّفَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

---

[١٠] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٢٩٩٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

[١١] نفس المرجع السابق.

[١٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِي فِيْ اَلسَّلْسَلَةُ اَلصَّحِيحَةُ: ٥٩٦، وَصَحِيحُ اَلْجَامِعِ: ٣٠٣٣

[١٣١٣] رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤). عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَه الأَلْبَانِي فِي اَلسَّلْسَلَةُ اَلصَّحِيحَةُ: ١٠٣، وصَحِيحُ اَلْجَامِعِ: ٣٢٧٠.

٢٩ـ إِعَانَةُ اَلضَّعِيفِ.

مِنْ مَكَارِمِ اَلْأَخْلَاقِ أَنْ يُعِينَ اَلْمُسَافِرُ اَلْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالْمَرِيضَ وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى اَلْمُسَاعَدَةِ.

٣٠ـ عَدَمُ إِيذَاءِ اَلرُّفْقَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْذِيَ رِفَاقَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ اَلْفِعْلِ؛ قَالَ ﷺ: «اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ اَلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».[١٤]

اَلْبَابُ اَلرَّابِعُ: أَحْكَامُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلسَّفَرِ

٣١ـ بَقَاءُ وُجُوبِ اَلصَّلَاةِ فِي اَلسَّفَرِ.

اَلسَّفَرُ لَا يُسْقِطُ اَلصَّلَاةَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣٢ـ مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ اَلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وَثَبَتَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ.[١٥]

٣٣ـ اَلظُّهْرُ تُقْصَرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. ٣٤ـ اَلْعَصْرُ تُقْصَرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

٣٥ـ اَلْعِشَاءُ تُقْصَرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. ٣٦ـ اَلْفَجْرُ لَا تُقْصَرُ: لِأَنَّهَا أَصْلًا رَكْعَتَانِ.

---

[١٤] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٠، مُسْلِمٌ ٤٠. عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

[١٥] رَوَى القَصْر في الصَّلَاةِ عِنْدَ السَّفَرِ جَمْعٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ (مِنْهُمْ اِبْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ). فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

٣٧ـ اَلْمَغْرِبُ لَا تُقْصَرُ.

لِأَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْقَصْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ.

٣٨ـ اَلْقَصْرُ غَيْرُ اَلْجَمْعِ.

اَلْقَصْرُ: جَعْلُ اَلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَالْجَمْعُ: أَدَاءُ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا إِمَّا جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

٣٩ـ مَشْرُوعِيَّةُ اَلْجَمْعِ فِي اَلسَّفَرِ.

ثَبَتَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ وَالْعَجَلَةِ فِي اَلسَّفَرِ؛ فَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ اَلسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».[١٦]

٤٠ـ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

يَجُوزُ جَمْعُهُمَا تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ.

٤١ـ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

يَجُوزُ جَمْعُهُمَا تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ.

٤٢ـ لَيْسَ اَلْجَمْعُ وَاجِبًا.

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

٤٣ـ اَلْقَصْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اَلْجَمْعِ.

يُمْكِنُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ اَلصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

---

[١٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٣). عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٤ ـ اَلْجَمْعُ لَا يَعْنِي قَصْرَ اَلصَّلَاةِ.

قَدْ يَجْمَعُ اَلْمُسَافِرُ اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَيُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

٤٥ ـ يَبْدَأُ اَلْقَصْرُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ اَلْبَلَدِ.

لَا يَبْدَأُ حُكْمُ اَلسَّفَرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ اَلْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ اَلسَّفَرِ وَمُفَارَقَةِ اَلْبَلَدِ فِي اَلْجُمْلَةِ.

٤٦ ـ مَسَافَةُ اَلسَّفَرِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ اَلْعُلَمَاءِ.

اِخْتَلَفَ اَلْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَسَافَةِ اَلْقَصْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يُحَدِّدُهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ اَلْكِيلُومِتْرَاتِ؛ وَلِذَلِكَ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ اَلْخِلَافِ اَلْفِقْهِيِّ.

٤٧ ـ اِعْتِبَارُ اَلْعُرْفِ فِي وَصْفِ اَلسَّفَرِ.

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ إِلَى أَنَّ اَلْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعُدُّهُ اَلنَّاسُ سَفَرًا، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ثُبُوتِ تَحْدِيدٍ نَبَوِيٍّ صَرِيحٍ.

٤٨ ـ اَلْمُسَافِرُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ.

إِذَا اِئْتَمَّ اَلْمُسَافِرُ بِإِمَامٍ مُقِيمٍ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ اَلصَّلَاةَ أَرْبَعًا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ.

٤٩ ـ اَلْمُقِيمُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ.

إِذَا صَلَّى اَلْمُقِيمُ خَلْفَ إِمَامٍ مُسَافِرٍ يَقْصُرُ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ اَلْإِمَامِ.

٥٠ ـ اَلْجُمُعَةُ فِي حَقِّ اَلْمُسَافِرِ.

اَلْأَصْلُ أَنَّ اَلْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى اَلْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي اَلظُّهْرَ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى اَلْجُمُعَةَ مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ صَحَّتْ وَأَجْزَأَتْهُ عَنِ اَلظُّهْرِ.

اَلْبَابُ اَلْخَامِسُ: اَلْإِقَامَةُ أَثْنَاءَ اَلسَّفَرِ.

٥١ ـ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ اِنْتَهَى سَفَرُهُ.

إِذَا دَخَلَ اَلْمُسَافِرُ بَلَدَهُ وَعَادَ إِلَى وَطَنِهِ اِنْتَهَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ اَلسَّفَرِ.

٥٢ ـ نِيَّةُ اَلْإِقَامَةِ تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِ اَلسَّفَرِ.

إِذَا نَوَى اَلْمُسَافِرُ إِقَامَةً طَوِيلَةً، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ اَلْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ اَلْمُدَّةِ اَلَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ اَلسَّفَرِ.

٥٣ ـ لَا يَجُوزُ اَلتَّلَاعُبُ بِرُخَصِ اَلسَّفَرِ.

لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ اَلسَّفَرَ وَسِيلَةً لِلتَّحَايُلِ عَلَى اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٥٤ ـ رُخَصُ اَلسَّفَرِ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥٥ ـ اَلْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ اَلْمَشْرُوعَةِ.

اَلرُّخْصَةُ اَلشَّرْعِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنَ اَللَّهِ، وَلَيْسَتْ نَقْصًا فِي اَلدِّينِ.

اَلْبَابُ اَلسَّادِسُ: اَلطَّهَارَةُ وَالْمَسْحُ وَالتَّيَمُّمُ

٥٦ ـ جَوَازُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

ثَبَتَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ اَلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».[١٧]

٥٧ ـ مُدَّةُ اَلْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَهَذِهِ مِنْ أَشْهَرِ اَلرُّخَصِ اَلْخَاصَّةِ بِالسَّفَرِ.

٥٨ ـ اَلْمُقِيمُ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

كَمَا جَاءَ فِي اَلْحَدِيثِ نَفْسِهِ بِرِوَايَةِ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

٥٩ ـ جَوَازُ اَلتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ اَلْمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

٦٠ ـ اَلتَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ اَلضَّرَرِ مِنْ اِسْتِعْمَالِ اَلْمَاءِ.

إِذَا كَانَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ يَضُرُّ اَلْإِنْسَانَ ضَرَرًا مُعْتَبَرًا، شُرِعَ لَهُ اَلتَّيَمُّمُ.

٦١ ـ لَا يَجُوزُ تَرْكُ اَلطَّهَارَةِ بِلَا عُذْرٍ.

اَلسَّفَرُ لَيْسَ سَبَبًا لِإِسْقَاطِ اَلْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ.

٦٢ ـ اَلْبَحْثُ عَنِ اَلْمَاءِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ.

مَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَسَبِ اِسْتِطَاعَتِهِ قَبْلَ اَلتَّيَمُّمِ.

---

[١٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦). عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

٦٣ ـ اَلصَّلَاةُ بِحَسَبِ اَلِاسْتِطَاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٤ ـ اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ فِي اَلْفَرِيضَةِ.

يَجِبُ اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ فِي اَلصَّلَاةِ اَلْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ اَلْقُدْرَةِ.

٦٥ ـ صَلَاةُ اَلنَّافِلَةِ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ.

ثَبَتَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي اَلنَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي اَلسَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.[١٨]

اَلْبَابُ اَلسَّابِعُ: اَلصِّيَامُ فِي اَلسَّفَرِ.

٦٦ ـ جَوَازُ اَلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٦٧ ـ وُجُوبُ اَلْقَضَاءِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

مَنْ أَفْطَرَ بِسَبَبِ اَلسَّفَرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ اَلْأَيَّامِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٦٨ ـ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ.

ثَبَتَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي اَلسَّفَرِ وَأَفْطَرَ، بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِ أَصْحَابِهِ.

---

[١٨] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٠٩٨، مُسْلِمٌ ٧٠٠ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٩ ـ إِذَا شَقَّ اَلصِّيَامُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

قَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ اَلْبِرِّ اَلصِّيَامُ فِي اَلسَّفَرِ».[١٩]

٧٠ ـ إِذَا لَمْ يَشُقَّ اَلصِّيَامُ فَالْأَمْرُ أَوْسَعُ.

ثَبَتَ عَنِ اَلصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَمِنْهُمُ اَلصَّائِمُ وَمِنْهُمُ اَلْمُفْطِرُ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.[٢٠]

اَلْبَابُ اَلثَّامِنُ: سَفَرُ اَلْمَرْأَةِ وَالْمَحَارِمُ.

٧١ ـ تَحْرِيمُ سَفَرِ اَلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».[٢١]

٧٢ ـ اَلزَّوْجُ مِنْ مَحَارِمِ اَلْمَرْأَةِ.

اَلزَّوْجُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهُوَ صَاحِبُهَا فِي اَلسَّفَرِ.

٧٣ ـ اَلْمَحْرَمُ هُوَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ اَلْمَرْأَةُ عَلَى اَلتَّأْبِيدِ.

كَالْأَبِ وَالِابْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَنَحْوِهِمْ بِسَبَبِ اَلنَّسَبِ أَوْ اَلرَّضَاعِ أَوْ اَلْمُصَاهَرَةِ.

٧٤ ـ لَا يَجُوزُ جَعْلُ اَلْأَجْنَبِيِّ مَحْرَمًا.

لَا يَصْبَحُ اَلرَّجُلُ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ صَدِيقًا لِلْعَائِلَةِ أَوْ رَفِيقًا فِي اَلسَّفَرِ.

---

[١٩] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٩٤٦، مُسْلِمٌ ١١١٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٠] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٨). عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيُّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢١] رَوَاه اَلْبُخَارِيُّ ١٨٦٢، مُسْلِمٌ ١٣٤١، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٥ ـ أَحْكَامُ اَلسَّفَرِ اَلْمُعَاصِرِ لِلْمَرْأَةِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

اَلسَّفَرُ بِالطَّائِرَةِ، وَالسَّفَرُ اَلْآمِنُ، وَالرَّفْقَةُ اَلْمَأْمُونَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَسَائِلُ بَحَثَهَا اَلْعُلَمَاءُ اَلْمُعَاصِرُونَ، وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ جَمِيعِ اَلصُّوَرِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ دُونَ تَفْصِيلٍ.

اَلْبَابُ اَلتَّاسِعُ: اَلْأَخْلَاقُ وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلسَّفَرِ.

٧٦ ـ غَضُّ اَلْبَصَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

٧٧ ـ حِفْظُ اَلْفَرْجِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ﴾ [النور: ٣٠].

٧٨ ـ تَحْرِيمُ اَلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

قَالَ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».[٢٢]

٧٩ ـ تَحْرِيمُ شُرْبِ اَلْخَمْرِ.

٨٠ ـ تَحْرِيمُ اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

---

[٢٢] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٨٦٢، مُسْلِمٌ ١٣٤١. عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٨١ ـ تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ [البقرة: ١٨٨].

٨٢ ـ حِفْظُ اللِّسَانِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْغِيبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ، وَالْكَذِبَ، وَالسُّخْرِيَةَ، وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

٨٣ ـ عَدَمُ الْإِسْرَافِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف: ٣١].

٨٤ ـ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ.

لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْتِعَةِ الْمُسَافِرِينَ أَوْ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٨٥ ـ حِفْظُ حُقُوقِ الرَّفْقَةِ.

مِنْ حُقُوقِ الرَّفِيقِ أَنْ يُعَامَلَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

اَلْبَابُ اَلْعَاشِرُ: اَلسَّفَرُ إِلَى أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ.

٨٦ ـ مَشْرُوعِيَّةُ اَلسَّفَرِ إِلَى اَلْمَسَاجِدِ اَلثَّلَاثَةِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى».[٢٣]

٨٧ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ.

تَعْدِلُ: مائة ألف صلاة.

٨٨ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلنَّبَوِيِّ.

تَعْدِلُ: ألف صلاة.

الدَّلِيْلُ: قَالَ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ».[٢٤]

٨٩ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى.

تَعْدِلُ: خمسمائة صلاة. لحديث: " وَالصَّلاَةُ فِيْ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صلاة ".[٢٥] وفي هذا الحديث ضعف، وأصح منه حديث: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه (أي بيت المقدس)". فعلى هذا يكون مقدار الصلاة تساوي: مائتين وخمسين صلاةً.

---

[٢٣] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١١٨٩، مُسْلِمٌ ١٣٩٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ (وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ).

[٢٤] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١١٩٠، مُسْلِمٌ ١٣٩٤، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

[٢٥] رواه البزار في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٨٢٢) والثابت هو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في فيه (أي بيت المقدس)". صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٧٩).

٩٠ـ اَلسَّفَرُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

اَلْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ اَلْحَرَامِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى اَلْمُسْتَطِيعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

اَلْبَابُ اَلْحَادِيَ عَشَرَ: اَلرُّجُوعُ مِنَ اَلسَّفَرِ.

٩١ـ تَعْجِيلُ اَلرُّجُوعِ بَعْدَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ.

قَالَ ﷺ: «اَلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ اَلْعَذَابِ... فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».[٢٦]

٩٢ـ عَدَمُ إِطَالَةِ اَلْغِيَابِ بِلَا حَاجَةٍ.

إِذَا اِنْتَهَى اَلْغَرَضُ مِنَ اَلسَّفَرِ فَلَا يَنْبَغِي إِطَالَةُ اَلْغِيَابِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.

٩٣ـ عَدَمُ مُفَاجَأَةِ اَلْأَهْلِ بِالْقُدُومِ لَيْلًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ اَلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».[٢٧]

---

[٢٦] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٨٠٤، ومُسْلِمٌ ١٩٢٧، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

[٢٧] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ١٨٠٨، ومُسْلِمٌ ١٩٢٨. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٤ ـ إِعْلَامُ اَلْأَهْلِ بِالْعَوْدَةِ.

مِنْ حُسْنِ اَلْأَدَبِ فِي زَمَانِنَا أَنْ يُخْبِرَ اَلْمُسَافِرُ أَهْلَهُ بِوَقْتِ قُدُومِهِ، حَتَّى لَا يُفَاجِئَهُمْ.

لحديث: " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقنَّ أهله ليلاً ".[٢٨] وفي رواية: " إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يدخلنَّ على أهله حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.[٢٩] وفي رواية: " كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غُدوة أو عَشية."[٣٠]

٩٥ ـ دُعَاءُ اَلرُّجُوعِ مِنَ اَلسَّفَرِ.

كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».[٣١]

٩٦ ـ اَلتَّكْبِيرُ عِنْدَ اَلْمُرْتَفَعَاتِ فِي اَلرُّجُوعِ.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ.[٣٢]

٩٧ ـ شُكْرُ اَللَّهِ عَلَى اَلسَّلَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٩٨ ـ اِسْتِقْبَالُ اَلْمُسَافِرِ.

مِنَ اَلسُّنَّةِ اِسْتِقْبَالُ اَلْمُسَافِرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ اَلْقَادِمِينَ مِنَ اَلسَّفَرِ.

٩٩ ـ مُعَانَقَةُ اَلْقَادِمِ مِنَ اَلسَّفَرِ.

وَرَدَتْ آثَارٌ وَأَحَادِيثُ فِي اِسْتِقْبَالِ اَلْقَادِمِ وَالْمُعَانَقَةِ، وَهِيَ مِنَ اَلْعَادَاتِ اَلْحَسَنَةِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدِ اَلْإِنْسَانُ فِيهَا سُنَّةً مَخْصُوصَةً ثَابِتَةً فِي كُلِّ حَالَةٍ.

---

[٢٨] رواه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (١٩٢٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
[٢٩] رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (١٩٢٨).
[٣٠] رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).
[٣١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٣). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ (وَأَخْرَجَهُ اَلشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا).
[٣٢] رَوَاهُ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ (٣٠٨٤). عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

الأدلة:

ثبتت في السنة النبوية المطهرة أحاديث عدة تدل على استحباب الخروج لاستقبال المسافر والقادم من السفر وتلقيه في الطريق وعناقه؛ إيناساً له وإظهاراً للفرح بقدومه.

- حديث عبد الله بن جعفر في تلقي أهل البيت والصبيان للمسافر.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتُلُقِّيَ بِي، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ بِحُسَيْنٍ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ».[٣٣]

- حديث السائب بن يزيد في خروج الناس لاستقبال القادم خارج المدينة

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».[٣٤]

- حديث أنس بن مالك في معانقة المسافر عند قدومه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلاَقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».[٣٥]

حديث عائشة في القيام للمسافر واعتناقه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ».[٣٦]

---

[٣٣] رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، برقم ٢٤٢٨)، وأحمد في «المسند» (برقم ١٧٥٢).

[٣٤] رواه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، برقم ٣٠٨٢، وكتاب المغازي، برقم ٤٤٢٦)، وأبو داود في «سننه» (برقم ٢٧٧٩)، والترمذي (برقم ١٧١٤).

[٣٥] رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (برقم ٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (برقم ٨٥٥٤)، وصححه الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (برقم ٢٦٤٧).

[٣٦] رواه الترمذي في «سننه» (كتاب الأدب، برقم ٢٧٢٦)، وحسّنه الإمام الألباني في «صحيح سنن الترمذي» وفي «مختصر الشمائل المحمدية» (برقم ٢٠٨).

١٠٠ ـ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ إِتْمَامِ اَلسَّفَرِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اَللَّهَ عَلَى تَمَامِ سَفَرِهِ وَسَلَامَتِهِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي:

صِمَامُ الأَمَانِ وَدَلِيلُ السَّلامَةِ فِي الأَسْفَارِ

(ثَلَاثُونَ وَصِيَّةً وَإِرْشَاداً عَمَلِيّاً لِحَفْظِ اَلْأَرْوَاحِ وَتَفَقُّدِ اَلْمَرْكَبَاتِ وَالْقِيَادَةِ اَلْآمِنَةِ)

البَابُ الأَوَّلُ: تَفَقُّدُ السَّيَّارَةِ وَالصِّيَانَةُ الفَنِّيَّةُ قَبْلَ الِانْطِلَاقِ (١٢ فَحْصاً حَيَوِيّاً)

١- تَفَقُّدُ نِظَامِ الفَرَامِلِ (البَرِيكِ) وَمَائِعِ الفَتْحِ: فَحْصُ أَقْمِشَةِ/فَحْمَاتِ الفَرَامِلِ وَالتَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ صَرِيرٍ أَوْ ضَعْفٍ فِي الدَّوَّاسَةِ، وَاخْتِبَارُ مُسْتَوَى زَيْتِ الفَرَامِلِ. الفَرَامِلُ هِيَ خَطُّ الدِّفَاعِ الأَوَّلِ عَنْ حَيَاةِ السَّائِقِ وَالرُّكَّابِ.

٢- فَحْصُ الإِطَارَاتِ وَضَغْطِ الهَوَاءِ وَالإِطَارِ الِاحْتِيَاطِيِّ (السَّبِيرِ): التَّأَكُّدُ مِنْ عُمْقِ نَقْشَةِ الإِطَارَاتِ وَعَدَمِ وُجُودِ تَشَقُّقَاتٍ أَوْ انْتِفَاخَاتٍ جِدَارِيَّةٍ، وَقِيَاسُ ضَغْطِ الهَوَاءِ وَهُوَ بَارِدٌ، وَالتَّأَكُّدُ التَّامُّ مِنْ جَاهِزِيَّةِ الإِطَارِ الِاحْتِيَاطِيِّ وَوُجُودِ رَافِعَةِ السَّيَّارَةِ وَمِفْتَاحِ العَجَلِ.

٣- قِيَاسُ مُسْتَوَى زَيْتِ المُحَرِّكِ وَلَزُوجَتِهِ: سَحْبُ عَصَا قِيَاسِ الزَّيْتِ وَالتَّأَكُّدُ مِنْ وُصُولِهِ لِلْمُسْتَوَى المَطْلُوبِ، وَنَظَافَةِ الزَّيْتِ وَعَدَمِ احْتِرَاقِهِ، لِمَنْعِ تَخْيِيمِ/تَلَفِ المُحَرِّكِ المُفَاجِئِ أَثْنَاءَ السَّيْرِ السَّرِيعِ.

٤- تَفَقُّدُ مُسْتَوَى الوَقُودِ وَنِظَامِ التَّغْذِيَةِ: عَدَمُ الِانْطِلَاقِ بِخَزَّانِ وَقُودٍ يَقِلُّ عَنِ النِّصْفِ فِي الخُطُوطِ الطَّوِيلَةِ، تَفَادِياً لِانْقِطَاعِ المَحَطَّاتِ أَوْ انْسِدَادِ فِلْتَرِ البَنْزِينِ بِسَبَبِ الشَّوَائِبِ المَتَرَسِّبَةِ فِي قَاعِ الخَزَّانِ.

٥- نِظَامُ التَّبْرِيدِ وَسَوَائِلُ الرَّادِيَاتِيرِ: فَحْصُ مُسْتَوَى سَائِلِ التَّبْرِيدِ المَخْصُوصِ (وَلَيْسَ مَاءَ الصَّنْبُورِ العَادِيَّ)، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ سَلَامَةِ غِطَاءِ الرَّادِيَاتِيرِ وَخَرَاطِيمِ المِيَاهِ لِمَنْعِ ارْتِفَاعِ حَرَارَةِ المُحَرِّكِ القَاتِلِ فِي الطُّرُقِ الصَّحْرَاوِيَّةِ.

٦- فَحْصُ البَطَّارِيَّةِ وَأَقْطَابِهَا وَالتَّوْصِيلَاتِ: التَّأَكُّدُ مِنْ خُلُوِّ الأَقْطَابِ مِنَ التَّرَسُّبَاتِ وَالتَّمَلُّحِ، وَقُوَّةِ شَحْنِ البَطَّارِيَّةِ وَعَمَلِ الدَّيْنَامُو لِتَجَنُّبِ عَجْزِ السَّيَّارَةِ عَنِ التَّشْغِيلِ بَعْدَ التَّوَقُّفِ فِي الِاسْتِرَاحَاتِ.

٧- مَنْظُومَةُ الإِضَاءَةِ وَالإِشَارَاتِ التَّحْذِيرِيَّةِ: اخْتِبَارُ كَافَّةِ المَصَابِيحِ: النُّورِ الوَاطِي وَالعَالِي، مَصَابِيحِ الفَرَامِلِ الخَلْفِيَّةِ، إِشَارَاتِ الِانْعِطَافِ، وَمَصَابِيحِ الضَّبَابِ وَالْإِنْذَارِ الرُّبَاعِيِّ. الإِضَاءَةُ هِيَ وَسِيلَةُ التَّوَاصُلِ الأُولَى مَعَ السَّائِقِينَ.

٨- مَسَّاحَاتُ الزُّجَاجِ وَسَائِلُ الغَسِيلِ: تَغْيِيرُ مَطَّاطِ المَسَّاحَاتِ المُتَآكِلِ، وَمَلْءُ خَزَّانِ سَائِلِ غَسِيلِ الزُّجَاجِ. تَرَاكُمُ الغُبَارِ أَوْ الهُطُولُ المُفَاجِئُ لِلأَمْطَارِ قَدْ يَحْجُبُ الرُّؤْيَةَ كُلِّيّاً فِي ثَوَانٍ مَعْدُودَةٍ.

٩- أَحْزِمَةُ المُحَرِّكِ (السَّيْرُ الخَارِجِيُّ وَسَيْرُ التَّايْمِينْج): الفَحْصُ البَصَرِيُّ لِسَيْرِ المَجْمُوعَةِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوِّهِ مِنَ التَّشَقُّقَاتِ أَوْ الِارْتِخَاءِ، حَيْثُ إِنَّ انْقِطَاعَهُ يَتَسَبَّبُ فِي تَوَقُّفِ طُلُمْبَةِ المَاءِ وَالمُوَلِّدِ وَالمَقْوَدِ الهَيْدُرُولِيكِيِّ فَوْراً.

١٠- نِظَامُ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيقِ (المَقْوَدُ وَالمُسَاعِدَاتُ): التَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ فَضَاوَةٍ أَوْ اهْتِزَازٍ فِي المَقْوَدِ، وَسَلَامَةِ المُسَاعِدَاتِ وَالمَقَصَّاتِ لِضَمَانِ ثَبَاتِ السَّيَّارَةِ عِنْدَ المُنَاوَرَاتِ وَالمُنْحَنَيَاتِ.

١١- تَجْهِيزُ أَدَوَاتِ الطَّوَارِئِ وَالسَّلَامَةِ: التَّأَكُّدُ مِنْ وُجُودِ طَفَّايَةِ حَرِيقٍ سَارِيَةِ المَفْعُولِ، مُثَلَّثِ التَّحْذِيرِ العَاكِسِ، حَقِيبَةِ إِسْعَافَاتٍ أَوَّلِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، كَشَّافِ إِضَاءَةٍ يَدَوِيٍّ، وَكَابِلِ تَوْصِيلِ البَطَّارِيَّةِ (الِاشْتِرَاكِ).

١٢- اسْتِكْمَالُ الوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ وَالتَّأْمِينِ: التَّحَقُّقُ مِنْ سَرَيَانِ رُخْصَةِ القِيَادَةِ، اسْتِمَارَةِ السَّيَّارَةِ، وَثِيقَةِ التَّأْمِينِ، وَوَرَقَةِ الفَحْصِ الدَّوْرِيِّ لِتَفَادِي الإِرْبَاكِ وَالتَّأْخِيرِ عِنْدَ نُقَاطِ التَّفْتِيشِ.

البَابُ الثَّانِي: السُّلُوكِيَّاتُ الخَاطِئَةُ وَالمُشَتِّتَاتُ القَاتِلَةُ (٩ تَحْذِيرَاتٍ شَدِيدَةُ الخُطُورَةِ).

١- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — السَّهَرُ وَالنُّعَاسُ (القِيَادَةُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الإِرْهَاقِ): القِيَادَةُ بِبَدَنٍ مُجْهَدٍ أَوْ بَعْدَ سَهَرٍ طَوِيلٍ تُعَادِلُ القِيَادَةَ تَحْتَ تَأْثِيرِ مُسْكِرٍ! غَفْوَةٌ لِثَانِيَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى سُرْعَةِ ١٢٠ كم/س تَعْنِي قَطْعَ ٣٣ مِتْراً وَالسَّيَّارَةُ خَارِجَ السَّيْطَرَةِ تَمَاماً. إِذَا شَعَرْتَ بِثِقَلِ جَفْنَيْكَ، تَوَقَّفْ فَوْراً وَنَمْ لِـ ٢٠ دَقِيقَةً.

٢- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — الاِنْشِغَالُ بِالشَّاشَاتِ وَمُتَابَعَةُ المُسَلْسَلَاتِ وَالأَفْلَامِ: تَشْغِيلُ المُسَلْسَلَاتِ أَوْ مَقَاطِعِ الفِيدْيُو عَلَى الشَّاشَةِ الأُفُقِيَّةِ أَوْ الجَوَّالِ أَثْنَاءَ القِيَادَةِ سُلُوكٌ إِجْرَامِيٌّ بِحَقِّ نَفْسِكَ وَرُكَّابِكَ. تَرْكِيزُ العَيْنِ وَالعَقْلِ مَعَ الدَّرَامَا يَمْنَعُ الاِسْتِجَابَةَ لِلْمَخَاطِرِ المُفَاجِئَةِ وَيُسَبِّبُ حَوَادِثَ الاِصْطِدَامِ المُرَوِّعَةَ.

٣- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — الاِسْتِمَاعُ لِلأَغَانِي الصَّاخِبَةِ وَالمُشَوِّشَاتِ الصَّوْتِيَّةِ: رَفْعُ صَوْتِ الأَغَانِي وَالمُوسِيقَى يَعْزِلُ السَّائِقَ صَوْتِيّاً عَنِ المُحِيطِ الخَارِجِيِّ، فَلَا يَسْمَعُ أَصْوَاتَ التَّنْبِيهِ، أَوْ صَرِيرَ إِطَارَاتِ السَّيَّارَاتِ المَجَاوِرَةِ، أَوْ أَصْوَاتَ خَلَلِ المُحَرِّكِ، فَضْلاً عَنْ أَثَرِهَا فِي شَحْنِ أَعْصَابِ السَّائِقِ بِالتَّهَوُّرِ وَالمُجَازَفَةِ.

٤- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — اسْتِخْدَامُ الهَاتِفِ الذَّكِيِّ وَالقِرَاءَةُ وَالتَّدْوِينُ: قِرَاءَةُ أَوْ كِتَابَةُ رِسَالَةٍ نَصِّيَّةٍ يَسْتَغْرِقُ فِي المُمَارَسَةِ ٥ ثَوَانٍ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ السَّيْرَ بِعَيْنَيْنِ مَغْمُوضَتَيْنِ بِطُولِ مَلْعَبِ كُرَةِ قَدَمٍ كَامِلٍ! اسْتَخْدِمِ السِّبِيكَرَ أَوْ التَّوَقُّفَ الجَانِبِيَّ لِلضَّرُورَةِ.

٥- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — التَّجَاوُزُ الخَاطِئُ فِي المُنْحَنَيَاتِ وَالمُرْتَفَعَاتِ: التَّجَاوُزُ عِنْدَ الخُطُوطِ الصَّلْبَةِ المُتَّصِلَةِ، أَوْ فِي المُنْحَنَيَاتِ الجَبَلِيَّةِ، أَوْ رَأْسِ التَّلَّةِ، انْتِحَارٌ مُحَقَّقٌ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ مُنْعَدِمَةً تَمَاماً أَمَامَ السَّيَّارَاتِ القَادِمَةِ بِالاِتِّجَاهِ المَعَاكِسِ.

٦- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — السُّرْعَةُ الجُنُونِيَّةُ وَتَجَاوُزُ السُّرْعَةِ المُقَرَّرَةِ: زِيَادَةُ السُّرْعَةِ بِمِقْدَارِ ٢٠% تُضَاعِفُ طَاقَةَ الاِصْطِدَامِ وَتَزِيدُ مَسَافَةَ الفَرْمَلَةِ بِشَكْلٍ هَنْدَسِيٍّ. السُّرْعَةُ العَالِيَةُ تُحَوِّلُ أَيَّ خَطَأٍ بَسِيطٍ إِلَى حَادِثٍ مُمِيتٍ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حِزَامٌ وَلَا وِسَادَةٌ هَوَائِيَّةٌ.

٧- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — التَّهَاوُنُ فِي رَبْطِ حِزَامِ الأَمَانِ وَمَقَاعِدِ الأَطْفَالِ: عَدَمُ رَبْطِ حِزَامِ الأَمَانِ يُحَوِّلُ جَسَدَ الرَّاكِبِ إِلَى مَقْذُوفٍ يَتَطَايَرُ دَاخِلَ المَرْكَبَةِ أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الزُّجَاجِ فِي حَالِ الِانْقِلَابِ. حِزَامُ الأَمَانِ يُقَلِّلُ نِسْبَةَ الوَفَيَاتِ فِي الحَوَادِثِ بِنِسْبَةِ ٥٠%.

٨- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — الِالْتِصَاقُ بِالمَرْكَبَةِ الأَمَامِيَّةِ (عَدَمُ تَرْكِ مَسَافَةِ أَمَانٍ): القِيَادَةُ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنَ الصَّدَّامِ الخَلْفِيِّ لِلشَّاحَنَاتِ أَوْ السَّيَّارَاتِ يَمْنَعُكَ مِنَ التَّوَقُّفِ إِذَا فَرْمَلَتِ السَّيَّارَةُ الأَمَامِيَّةُ مُفَاجَأَةً. اتْرُكْ مَسَافَةً لَا تَقِلُّ عَنْ ٣ ثَوَانٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ المَرْكَبَةِ الأَمَامِيَّةِ.

٩- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ — التَّحْمِيلُ الزَّائِدُ أَوْ عَدَمُ تَثْبِيتِ الأَمْتِعَةِ فَوْقَ السَّقْفِ: تَكْدِيسُ الأَمْتِعَةِ يَرْفَعُ مَرْكَزَ ثِقَلِ السَّيَّارَةِ وَيَجْعَلُهَا عُرْضَةً لِلِانْقِلَابِ عِنْدَ أَيِّ انْحِرَافٍ مُفَاجِئٍ. كَمَا أَنَّ سُقُوطَ أَيِّ صُنْدُوقٍ عَلَى الطَّرِيقِ السَّرِيعِ يَتَسَبَّبُ فِي حَوَادِثَ كَارِثِيَّةٍ لِلْمُنْدَفِعِينَ خَلْفَكَ.

البَابُ الثَّالِثُ: التَّصَرُّفُ الذَّكِيُّ وَالقِيَادَةُ الوِقَائِيَّةُ (٩ قَوَاعِدَ ذَهَبِيَّةٍ).

١- قَاعِدَةُ طَوَارِئَ — التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ عِنْدَ انْفِجَارِ أَحَدِ الإِطَارَاتِ مُفَاجَأَةً: إِيَّاكَ وَالضَّغْطَ عَلَى الفَرَامِلِ! الضَّغْطُ عَلَى الفَرَامِلِ عِنْدَ انْفِجَارِ الإِطَارِ يُؤَدِّي لِانْقِلَابِ السَّيَّارَةِ فَوْراً. **التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ:** القَبْضُ عَلَى المَقْوَدِ بِقُوَّةٍ بِكِلْتَا اليَدَيْنِ، الحِفَاظُ عَلَى اسْتِقَامَةِ السَّيَّارَةِ، رَفْعُ القَدَمِ عَنْ دَوَّاسَةِ البَنْزِينِ تَدْرِيجِيّاً، وَالتَّوَقُّفُ بَعْدَ انْخِفَاضِ السُّرْعَةِ تِلْقَائِيّاً.

٢- قَاعِدَةُ طَوَارِئَ — التَّعَامُلُ مَعَ الِانْزِلَاقِ المَائِيِّ وَالأَمْطَارِ: عِنْدَ هُطُولِ الأَمْطَارِ، تَتَشَكَّلُ طَبَقَةٌ عَازِلَةٌ بَيْنَ الإِطَارِ وَالإِسْفَلْتِ. تَخْفِيفُ السُّرْعَةِ فَوْراً، تَجَنُّبُ المُنَاوَرَاتِ الحَادَّةِ، وَعَدَمُ اسْتِخْدَامِ الفَرَامِلِ بِقُوَّةٍ عِنْدَ دُخُولِ التَّجَمُّعَاتِ المَائِيَّةِ لِتَفَادِي فِقْدَانِ التَّوَجُّهِ.

٣- قَاعِدَةُ طَوَارِئَ — القِيَادَةُ السَّلِيمَةُ فِي الضَّبَابِ وَالغُبَارِ الكَثِيفِ: تَشْغِيلُ أَنْوَارِ الضَّبَابِ الخَافِتَةِ، خَفْضُ السُّرْعَةِ لِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَدَى الرُّؤْيَةِ، عَدَمُ اسْتِخْدَامِ النُّورِ العَالِي لِأَنَّهُ يَعْكِسُ الضَّوْءَ وَيَحْجُبُ الرُّؤْيَةَ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى المَسَارِ الأَيْمَنِ.

٤- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — اسْتِخْدَامُ غِيَارِ المُحَرِّكِ العَكْسِيِّ فِي المُنْحَدَرَاتِ الجَبَلِيَّةِ: عِنْدَ نُزُولِ العَقَبَاتِ وَالمُنْحَدَرَاتِ الطَّوِيلَةِ، لَا تَعْتَمِدْ عَلَى الفَرَامِلِ وَحْدَهَا فَتَسْخَنَ وَتَفْقِدَ فَاعِلِيَّتَهَا وَتَذُوبَ. اسْتَخْدِمِ النُّمَرَ الثَّقِيلَةَ لِلْمُحَرِّكِ لِكَبْحِ سُرْعَةِ السَّيَّارَةِ.

٥- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — قَاعِدَةُ التَّوَقُّفِ كُلَّ سَاعَتَيْنِ (الرَّاحَةُ الدَّوْرِيَّةُ): مَهْمَا كُنْتَ حَرِيصاً، تُرْهِقُ القِيَادَةُ الطَّوِيلَةُ الجَسَدَ وَالعَيْنَيْنِ. التَّوَقُّفُ كُلَّ سَاعَتَيْنِ لِمُدَّةِ ١٥ دَقِيقَةً وَالتَّمَدُّدُ وَشُرْبُ المَاءِ يُعِيدُ النَّشَاطَ الذِّهْنِيَّ وَالدَّوْرَةَ الدَّمَوِيَّةَ.

٦- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — تَجَنُّبُ القِيَادَةِ أَثْنَاءَ الغَضَبِ أَوْ التَّوَتُّرِ النَّفْسِيِّ: الِانْفِعَالُ النَّفْسِيُّ يَدْفَعُ السَّائِقَ لِلْعُدْوَانِيَّةِ فِي القِيَادَةِ وَالتَّسَابُقِ وَالتَّجَاوُزِ الِانْتِقَامِيِّ. السَّائِقُ النَّاجِحُ هُوَ مَنْ يَضْبِطُ أَعْصَابَهُ وَيَتَغَاضَى عَنْ خَطَأِ غَيْرِهِ سَلَامَةً لِنَفْسِهِ.

٧- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — حِمَايَةُ الأَطْفَالِ دَاخِلَ السَّيَّارَةِ وَتَفْعِيلُ قُفْلِ الأَمَانِ: تَأْمِينُ قُفْلِ الأَمَانِ لِلْأَبْوَابِ الخَلْفِيَّةِ لِمَنْعِ فَتْحِ الأَبْوَابِ أَثْنَاءَ السَّيْرِ، وَمَنْعُ الأَطْفَالِ تَمَاماً مِنْ إِخْرَاجِ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُؤُوسِهِمْ مِنَ النَّوَافِذِ أَوْ فَتْحِ سَقْفِ السَّيَّارَةِ.

٨- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — تَعَلُّمُ ثَقَافَةِ القِيَادَةِ الوِقَائِيَّةِ: تَوَقَّعْ دَائِماً أَخْطَاءَ الآخَرِينَ: افْتَرِضْ أَنَّ السَّيَّارَةَ الَّتِي أَمَامَكَ قَدْ تَتَوَقَّفُ فَجْأَةً، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ سَيَّارَةً سَتَخْرُجُ مِنْ تَقَاطُعٍ فَرْعِيٍّ دُونَ تَنْبِيهٍ. التَّوَقُّعُ يَمْنَحُكَ مُهْلَةَ رَدِّ الفِعْلِ الآمِنِ.

٩- قَاعِدَةٌ طَوَارِئ — إِجْرَاءَاتُ التَّوَقُّفِ فِي الأَمِنِ عِنْدَ عَطَلِ السَّيَّارَةِ عَلَى الخَطِّ السَّرِيعِ:

إِذَا تَعَطَّلَتِ السَّيَّارَةُ، اخْرُجْ بِهَا تَمَاماً عَنْ كَتِفِ الطَّرِيقِ، شَغِّلْ أَضْوَاءَ التَّنْبِيهِ الرُّبَاعِيِّ، ضَعْ مُثَلَّثَ التَّحْذِيرِ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ ١٠٠ مِتْرٍ خَلْفَ السَّيَّارَةِ، وَإِخْلَاءُ الرُّكَّابِ خَلْفَ الحَاجِزِ الخَرَسَانِيِّ خَارِجَ حَرَمِ الطَّرِيقِ.

خَاتِمَةٌ وَتَوْصِيَةٌ

إِنَّ الأَخْذَ بِأَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالعِنَايَةَ بِالمَرْكَبَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ إِجْرَاءٍ احْتِرَازِيٍّ أَوْ مُتَطَلَّبَاتٍ نِظَامِيَّةٍ، بَلْ هُوَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الخَمْسِ فِي حِفْظِ النَّفْسِ وَالمَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

نَسْأَلُ اللَّهَ العَلِيَّ القَدِيرَ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ المُسَافِرِينَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَأَنْ يَكْلَأَهُمْ بِعَيْنِ رِعَايَتِهِ، وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَهْلِيهِمْ سَالِمِينَ غَانِمِينَ.

جدول المحتويات

الفصل الأول ٣
اَلْعِبَرُ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ اَلسَّفَرِ ٣
مِائَةُ حُكْمٍ وَأَدَبٍ مِنْ
أَحْكَامِ اَلسَّفَرِ فِي اَلْإِسْلَامِ ٣
المقدمة ٤
اَلْبَابُ اَلْأَوَّلُ: أَحْكَامُ اَلنِّيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلسَّفَرِ. ٦
١ ـ إِخْلَاصُ اَلنِّيَّةِ. ٦
٢ ـ أَنْ يَكُونَ اَلسَّفَرُ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ. ٦
٣ ـ اَلتَّوْبَةُ قَبْلَ اَلسَّفَرِ. ٦
٤ ـ قَضَاءُ اَلدُّيُونِ أَوْ تَوْثِيقُهَا. ٦
٥ ـ رَدُّ اَلْأَمَانَاتِ. ٧
٦ ـ كِتَابَةُ اَلْوَصِيَّةِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ. ٧
٧ ـ اِخْتِيَارُ اَلرَّفْقَةِ اَلصَّالِحَةِ. ٧
٨ ـ اِخْتِيَارُ أَمِيرٍ لِلرَّفْقَةِ. ٧
٩ ـ اَلِاسْتِخَارَةُ عِنْدَ اَلتَّرَدُّدِ. ٨
١٠ ـ اَلِاسْتِعْدَادُ لِلسَّفَرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. ٨
اَلْبَابُ اَلثَّانِي: اَلْوَدَاعُ وَآدَابُ اَلْخُرُوجِ. ٨
١١ ـ تَوْدِيعُ اَلْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ. ٨
١٢ ـ دُعَاءُ اَلْمُقِيمِ لِلْمُسَافِرِ. ٨
١٣ ـ دُعَاءُ اَلْمُسَافِرِ لِمَنْ يُوَدِّعُهُ. ٩
١٤ ـ طَلَبُ اَلدُّعَاءِ مِنَ اَلصَّالِحِينَ. ٩
١٥ ـ اَلْخُرُوجُ مِنَ اَلْبَيْتِ بِالذِّكْرِ. ٩
١٦ ـ اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ اَلِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ. ٩

١٧ ـ اَلْخُرُوجُ فِي اَلْأَوْقَاتِ اَلْمُنَاسِبَةِ. ٩
١٨ ـ عَدَمُ تَعْرِيضِ اَلنَّفْسِ لِلْهَلَاكِ. ٩
١٩ ـ أَخْذُ أَسْبَابِ اَلسَّلَامَةِ. ١٠
٢٠ ـ عَدَمُ اَلسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ خَطَرٍ مُحَقَّقٍ. ١٠
اَلْبَابُ اَلثَّالِثُ: أَحْكَامُ اَلرُّكُوبِ وَالسَّيْرِ. ١٠
٢١ ـ ذِكْرُ اَللَّهِ عِنْدَ اَلرُّكُوبِ. ١٠
٢٢ ـ قِرَاءَةُ دُعَاءِ اَلرُّكُوبِ. ١٠
٢٣ ـ اَلدُّعَاءُ عِنْدَ صُعُودِ اَلْمُرْتَفَعَاتِ. ١١
٢٤ ـ اَلتَّسْبِيحُ عِنْدَ اَلنُّزُولِ. ١١
٢٥ ـ اَلْإِكْثَارُ مِنَ اَلدُّعَاءِ فِي اَلسَّفَرِ. ١١
٢٦ ـ اَلْإِكْثَارُ مِنَ اَلذِّكْرِ. ١١
٢٧ ـ حُسْنُ اَلْخُلُقِ مَعَ اَلرَّفْقَةِ. ١١
٢٨ ـ اَلتَّعَاوُنُ فِي اَلسَّفَرِ. ١١
٢٩ ـ إِعَانَةُ اَلضَّعِيفِ. ١٢
٣٠ ـ عَدَمُ إِيذَاءِ اَلرَّفْقَةِ. ١٢
اَلْبَابُ اَلرَّابِعُ: أَحْكَامُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلسَّفَرِ ١٢
٣١ ـ بَقَاءُ وُجُوبِ اَلصَّلَاةِ فِي اَلسَّفَرِ. ١٢
٣٢ ـ مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ اَلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ. ١٢
٣٣ ـ اَلظُّهْرُ تُقْصَرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. ١٢
٣٥ ـ اَلْعِشَاءُ تُقْصَرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. ٣٦ ـ اَلْفَجْرُ لَا تُقْصَرُ: لِأَنَّهَا أَصْلًا رَكْعَتَانِ.
..... ١٢
٣٧ ـ اَلْمَغْرِبُ لَا تُقْصَرُ. ١٣
٣٨ ـ اَلْقَصْرُ غَيْرُ اَلْجَمْعِ. ١٣
٣٩ ـ مَشْرُوعِيَّةُ اَلْجَمْعِ فِي اَلسَّفَرِ. ١٣
٤٠ ـ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ١٣

٤١ ـ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ١٣
٤٢ ـ لَيْسَ اَلْجَمْعُ وَاجِبًا ١٣
٤٣ ـ اَلْقَصْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اَلْجَمْعِ. ١٣
٤٤ ـ اَلْجَمْعُ لَا يَعْنِي قَصْرَ اَلصَّلَاةِ. ١٤
٤٥ ـ يَبْدَأُ اَلْقَصْرُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ اَلْبَلَدِ. ١٤
٤٦ ـ مَسَافَةُ اَلسَّفَرِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ اَلْعُلَمَاءِ. ١٤
٤٧ ـ اِعْتِبَارُ اَلْعُرْفِ فِي وَصْفِ اَلسَّفَرِ. ١٤
٤٨ ـ اَلْمُسَافِرُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيمٍ. ١٤
٤٩ ـ اَلْمُقِيمُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ ١٤
٥٠ ـ اَلْجُمُعَةُ فِي حَقِّ اَلْمُسَافِرِ. ١٤
اَلْبَابُ اَلْخَامِسُ: اَلْإِقَامَةُ أَثْنَاءَ اَلسَّفَرِ. ١٥
٥١ ـ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ اِنْتَهَى سَفَرُهُ. ١٥
٥٢ ـ نِيَّةُ اَلْإِقَامَةِ تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِ اَلسَّفَرِ. ١٥
٥٣ ـ لَا يَجُوزُ اَلتَّلَاعُبُ بِرُخَصِ اَلسَّفَرِ. ١٥
٥٤ ـ رُخَصُ اَلسَّفَرِ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ. ١٥
٥٥ ـ اَلْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ اَلْمَشْرُوعَةِ. ١٥
اَلْبَابُ اَلسَّادِسُ: اَلطَّهَارَةُ وَالْمَسْحُ وَالتَّيَمُّمُ ١٦
٥٦ ـ جَوَازُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ١٦
٥٧ ـ مُدَّةُ اَلْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ١٦
٥٨ ـ اَلْمُقِيمُ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. ١٦
٥٩ ـ جَوَازُ اَلتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ اَلْمَاءِ. ١٦
٦٠ ـ اَلتَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ اَلضَّرَرِ مِنْ اِسْتِعْمَالِ اَلْمَاءِ. ١٦
٦١ ـ لَا يَجُوزُ تَرْكُ اَلطَّهَارَةِ بِلَا عُذْرٍ. ١٦
٦٢ ـ اَلْبَحْثُ عَنِ اَلْمَاءِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ. ١٦
٦٣ ـ اَلصَّلَاةُ بِحَسَبِ اَلِاسْتِطَاعَةِ. ١٧

٦٤ ـ اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ فِي اَلْفَرِيضَةِ..... ١٧
٦٥ ـ صَلَاةُ اَلنَّافِلَةِ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ. ١٧
اَلْبَابُ اَلسَّابِعُ: اَلصِّيَامُ فِي اَلسَّفَرِ. ١٧
٦٦ ـ جَوَازُ اَلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ..... ١٧
٦٧ ـ وَجُوبُ اَلْقَضَاءِ بَعْدَ رَمَضَانَ..... ١٧
٦٨ ـ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ..... ١٧
٦٩ ـ إِذَا شَقَّ اَلصِّيَامُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. ١٨
٧٠ ـ إِذَا لَمْ يَشُقَّ اَلصِّيَامُ فَالْأَمْرُ أَوْسَعُ..... ١٨
اَلْبَابُ اَلثَّامِنُ: سَفَرُ اَلْمَرْأَةِ وَالْمَحَارِمُ. ١٨
٧١ ـ تَحْرِيمُ سَفَرِ اَلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ..... ١٨
٧٢ ـ اَلزَّوْجُ مِنْ مَحَارِمِ اَلْمَرْأَةِ..... ١٨
٧٣ ـ اَلْمَحْرَمُ هُوَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ اَلْمَرْأَةُ عَلَى اَلتَّأْبِيدِ. ١٨
٧٤ ـ لَا يَجُوزُ جَعْلُ اَلْأَجْنَبِيِّ مَحْرَمًا..... ١٨
٧٥ ـ أَحْكَامُ اَلسَّفَرِ اَلْمُعَاصِرِ لِلْمَرْأَةِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. ١٩
اَلْبَابُ اَلتَّاسِعُ: اَلْأَخْلَاقُ وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلسَّفَرِ. ١٩
٧٦ ـ غَضُّ اَلْبَصَرِ. ١٩
٧٧ ـ حِفْظُ اَلْفَرْجِ. ١٩
٧٨ ـ تَحْرِيمُ اَلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ..... ١٩
٧٩ ـ تَحْرِيمُ شُرْبِ اَلْخَمْرِ. ١٩
٨٠ ـ تَحْرِيمُ اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ. ١٩
٨١ ـ تَحْرِيمُ أَكْلِ اَلْمَالِ بِالْبَاطِلِ. ٢٠
٨٢ ـ حِفْظُ اَللِّسَانِ..... ٢٠
٨٣ ـ عَدَمُ اَلْإِسْرَافِ. ٢٠
٨٤ ـ اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى أَمْوَالِ اَلنَّاسِ. ٢٠
٨٥ ـ حِفْظُ حُقُوقِ اَلرِّفْقَةِ..... ٢٠

اَلْبَابُ اَلْعَاشِرُ: اَلسَّفَرُ إِلَى أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ. ٢١
٨٦ ـ مَشْرُوعِيَّةُ اَلسَّفَرِ إِلَى اَلْمَسَاجِدِ اَلثَّلَاثَةِ..... ٢١
٨٧ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ..... ٢١
٨٨ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلنَّبَوِيّ..... ٢١
٨٩ ـ فَضْلُ اَلصَّلَاةِ في اَلْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى..... ٢١
٩٠ ـ اَلسَّفَرُ لِلْحَجّ وَالْعُمْرَةِ..... ٢٢
اَلْبَابُ اَلْحَادِيَ عَشَرَ: اَلرُّجُوعُ مِنَ اَلسَّفَرِ..... ٢٢
٩١ ـ تَعْجِيلُ اَلرُّجُوعِ بَعْدَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ..... ٢٢
٩٢ ـ عَدَمُ إِطَالَةِ اَلْغِيَابِ بِلَا حَاجَةٍ..... ٢٢
٩٣ ـ عَدَمُ مُفَاجَأَةِ اَلْأَهْلِ بِالْقُدُومِ لَيْلًا..... ٢٢
٩٤ ـ إِعْلَامُ اَلْأَهْلِ بِالْعَوْدَةِ..... ٢٣
٩٥ ـ دُعَاءُ اَلرُّجُوعِ مِنَ اَلسَّفَرِ..... ٢٣
٩٦ ـ اَلتَّكْبِيرُ عِنْدَ اَلْمُرْتَفَعَاتِ فِي اَلرُّجُوعِ..... ٢٣
٩٧ ـ شُكْرُ اَللَّهِ عَلَى اَلسَّلَامَةِ..... ٢٣
٩٨ ـ اِسْتِقْبَالُ اَلْمُسَافِرِ..... ٢٣
٩٩ ـ مُعَانَقَةُ اَلْقَادِمِ مِنَ اَلسَّفَرِ..... ٢٣
١٠٠ ـ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ إِتْمَامِ اَلسَّفَرِ..... ٢٥
اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي:..... ٢٦
صِمَامُ الأَمَانِ وَدَلِيلُ السَّلامَةِ فِي الأَسْفَارِ..... ٢٦
(ثَلَاثُونَ وَصِيَّةً وَإِرْشَاداً عَمَلِيّاً لِحَفْظِ اَلْأَرْوَاحِ وَتَفَقُّدِ اَلْمَرْكَبَاتِ وَالْقِيَادَةِ اَلْآمِنَةِ) ٢٦
البَابُ الأَوَّلُ: تَفَقُّدُ السَّيَّارَةِ وَالصِّيَانَةُ الفَنِّيَّةُ قَبْلَ الِانْطِلَاقِ (١٢ فَحْصاً حَيَوِيّاً) ٢٧
١- تَفَقُّدُ نِظَامِ الفَرَامِلِ (البَرِيكِ) وَمَائِعِ الفَتْحِ:..... ٢٧
٢- فَحْصُ الإِطَارَاتِ وَضَغْطِ الهَوَاءِ وَالإِطَارِ الِاحْتِيَاطِيِّ (السَّبِيرِ): ٢٧
٣- قِيَاسُ مُسْتَوَى زَيْتِ المُحَرِّكِ وَلَزُوجَتِهِ:..... ٢٧
٤- تَفَقُّدُ مُسْتَوَى الوَقُودِ وَنِظَامِ التَّغْذِيَةِ: ٢٧

٥- نِظَامُ التَّبْرِيدِ وَسَوَائِلُ الرَّادِيَاتِيرِ: ٢٧
٦- فَحْصُ البَطَّارِيَّةِ وَأَقْطَابِهَا وَالتَّوْصِيلَاتِ: ٢٧
٧- مَنْظُومَةُ الإِضَاءَةِ وَالإِشَارَاتِ التَّحْذِيرِيَّةِ: ٢٧
٨- مَسَّاحَاتُ الزُّجَاجِ وَسَائِلُ الغَسِيلِ: ٢٨
٩- أَحْزِمَةُ المُحَرِّكِ (السَّيْرُ الخَارِجِيُّ وَسَيْرُ التَّايْمِينْج): ٢٨
١٠- نِظَامُ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيقِ (المَقْوَدُ وَالمُسَاعِدَاتُ): ٢٨
١١- تَجْهِيزُ أَدَوَاتِ الطَّوَارِئِ وَالسَّلَامَةِ: ٢٨
١٢- اسْتِكْمَالُ الوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ وَالتَّأْمِينِ: ٢٨
البَابُ الثَّانِي: السُّلُوكِيَّاتُ الخَاطِئَةُ وَالمُشَتِّتَاتُ القَاتِلَةُ (٩ تَحْذِيرَاتٍ شَدِيدَةُ الخُطُورَةِ). ٢٩
١- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ السَّهَرُ وَالنُّعَاسُ (القِيَادَةُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الإِرْهَاقِ): ٢٩
٢- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ الِانْشِغَالُ بِالشَّاشَاتِ وَمُتَابَعَةُ المُسَلْسَلَاتِ وَالأَفْلَامِ: ٢٩
٣- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ الِاسْتِمَاعُ لِلأَغَانِي الصَّاخِبَةِ وَالمُشَوِّشَاتِ الصَّوْتِيَّةِ: ٢٩
٤- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ اسْتِخْدَامُ الهَاتِفِ الذَّكِيِّ وَالقِرَاءَةُ وَالتَّدْوِينُ: ٢٩
٥- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ التَّجَاوُزُ الخَاطِئُ فِي المُنْحَنَيَاتِ وَالمُرْتَفَعَاتِ: ٢٩
٦- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ السُّرْعَةُ الجُنُونِيَّةُ وَتَجَاوُزُ السُّرْعَةِ المَقَرَّرَةِ: ٢٩
٧- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ التَّهَاوُنُ فِي رَبْطِ حِزَامِ الأَمَانِ وَمَقَاعِدِ الأَطْفَالِ: ٣٠
٨- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ الِالْتِصَاقُ بِالمَرْكَبَةِ الأَمَامِيَّةِ (عَدَمُ تَرْكِ مَسَافَةِ أَمَانٍ): ٣٠
٩- تَحْذِيرٌ قَاتِلٌ ـــ التَّحْمِيلُ الزَّائِدُ أَوْ عَدَمُ تَثْبِيتِ الأَمْتِعَةِ فَوْقَ السَّقْفِ: ٣٠
البَابُ الثَّالِثُ: التَّصَرُّفُ الذَّكِيُّ وَالقِيَادَةُ الوِقَائِيَّةُ (٩ قَوَاعِدَ ذَهَبِيَّةٍ). ٣٠
١- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ عِنْدَ انْفِجَارِ أَحَدِ الإِطَارَاتِ مُفَاجَأَةً: ٣٠
٢- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ التَّعَامُلُ مَعَ الِانْزِلَاقِ المَائِيِّ وَالأَمْطَارِ: ٣٠
٣- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ القِيَادَةُ السَّلِيمَةُ فِي الضَّبَابِ وَالغُبَارِ الكَثِيفِ: ٣٠

٤- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ اسْتِخْدَامُ غِيَارِ المُحَرِّكِ العَكْسِيِّ فِي المُنْحَدَرَاتِ الجَبَلِيَّةِ: ٣١
٥- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ قَاعِدَةُ التَّوَقُّفِ كُلَّ سَاعَتَيْنِ (الرَّاحَةُ الدَّوْرِيَّةُ): ٣١
٦- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ تَجَنُّبُ القِيَادَةِ أَثْنَاءَ الغَضَبِ أَوْ التَّوَتُّرِ النَّفْسِيِّ: ٣١
٧- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ حِمَايَةُ الأَطْفَالِ دَاخِلَ السَّيَّارَةِ وَتَفْعِيلُ قُفْلِ الأَمَانِ: ٣١
٨- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ تَعَلُّمُ ثَقَافَةِ القِيَادَةِ الوِقَائِيَّةِ: ٣١
٩- قَاعِدَةُ طَوَارِئٍ ـــ إِجْرَاءَاتُ التَّوَقُّ فِ الآمِنِ عِنْدَ عَطَلِ السَّيَّارَةِ عَلَى الخَطِّ السَّرِيعِ: ٣١
خَاتِمَةٌ وَتَوْصِيَةٌ ٣٢

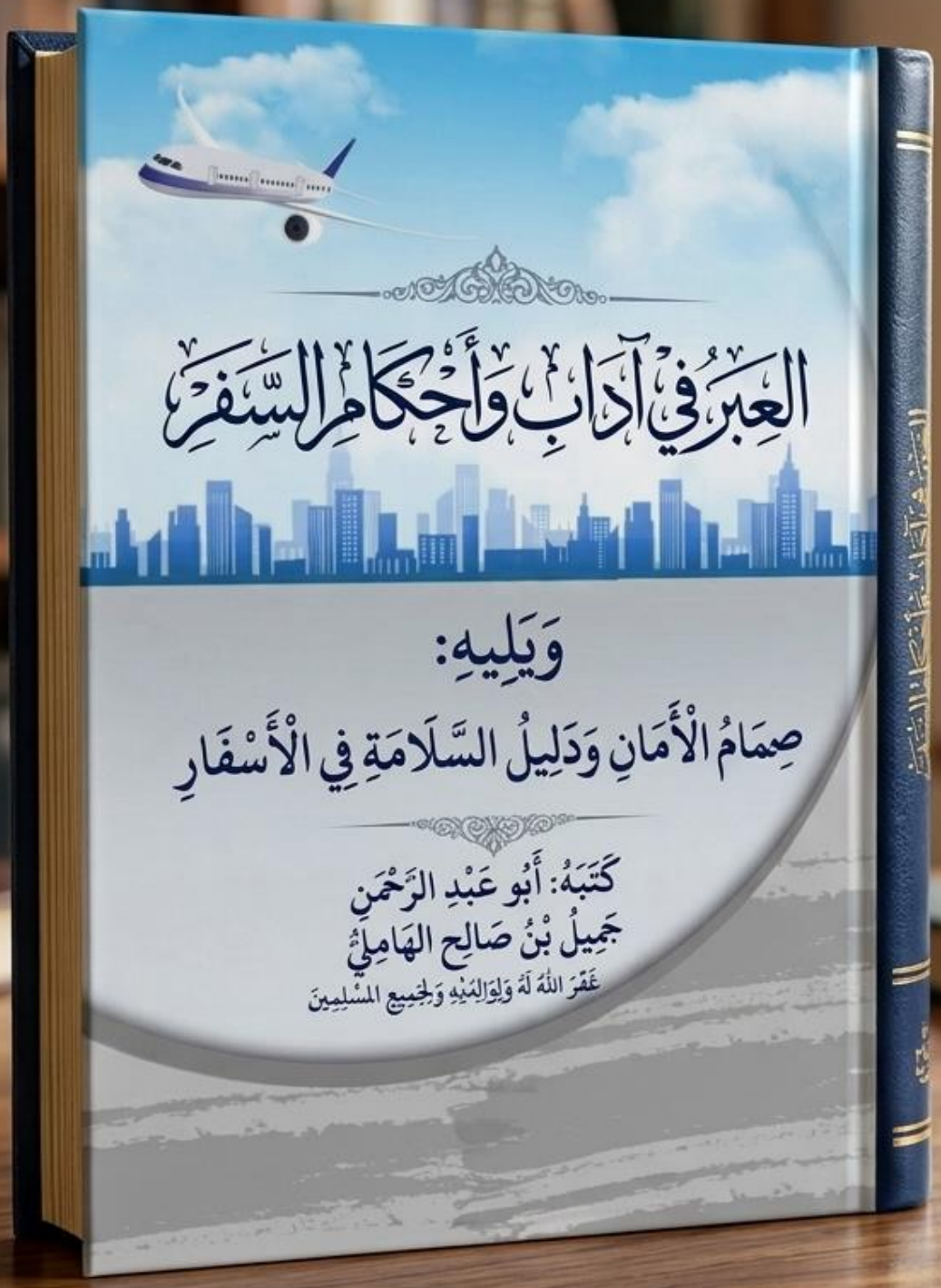
العِبَرُ فِي آدَابِ وَأَحْكَامِ السَّفَرِ
وَيَلِيهِ:
صِمَامُ الْأَمَانِ وَدَلِيلُ السَّلَامَةِ فِي الْأَسْفَارِ
كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ الهَامِلِيُّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ